والملبوس والامر في ذلك خفيف ان شاء الله تعالى والامر
اذا ضاقت اتسعت ولا يطلب عموم الناس بما يطلب به بعض
الخواص في التحرير انتهى قال السيد السمهودي وقد كان شيخنا
العلامة ولي الله شهاب الدين احمد الابشيطي رحمه
الله كثيرا ما يفتي الناس في المحرم اذا احتاج تكرار لبس المخيط
بعدم تكرار الفدية اذا نوى تكرار اللبس اتكالا بتقليد
لمذهب مالك رضي الله عنه لما في مذهبنا من المشقة
في ذلك انتهى وفي شرح المهذب عن ابن الصلاح ان
المتوسع المتقلد العاجز عن الترجيح والتفريع من الافتاء
محله ان ذكر ذلك على صورة من يقوله من عند نفسه
اما اذا اضافه الى القائل به فلا منع من ذلك وهذا
ظاهر فيما قدمته ان المفتي حيث اضاف ما افتى به الى
امام جاز له الافتاء به لانه في الحقيقة راو وناقل فلا
وجه لمنعه من ذلك بخلاف ما اذا عري الافتاء في مذهب
وافتى بغيره ولم يسنده الى غيره لما فيه من التغرير للمستفتي
وايقاعه فيما لم يرده ولم يخاطب به وفي اصل الروضة
ما يصرح بذلك الى آخر ما في فتاوى ابن حجر ونرجع منها
ان

ان لم يرد به وفي فتاوى السيد عمر البصري في مسئلة الاقتداء
في الشبابيك التي بجوار المسجد الحرام في جواز تقليد
القائل بذلك ذكر في اثناء الجواب ما نصه
يجوز العمل للانسان في خاصة نفسه بتقليد الوجه
المرجوح فقد صرح التقي السبكي وغيره من اجلاء المتأخرين
بجواز تقليد الوجه المرجوح بالنسبة الى العمل دون القضاء
والافتاء والمراد بمنع الافتاء به اطلاق النسبة الى
مذهب الشافعي بحيث يوهم السامع انه معتمد المذهب — صوابه السائل
فهذا تصوير ممتنع واما الافتاء على طريق التعريف
بحاله وانه يجوز للعامي تقليده بالنسبة للعمل به فغير
ممتنع وهكذا حكم الافتاء بمذهب المخالف من
ائمة الدين حيث تمكن الناقل نقله يجوز اخبار الغير به
وارشاده الى تقليده لا سيما اذا دعت الحاجة او الضرورة
فان اخبار الائمة المذكورين لنا بذلك وبجواز تقليده
افتاء لنا منهم بالمعنى المذكور وفي فتاوى الفقيه
ابن زياد بعد مزيد بسط في المسئلة ما نصه وقد ترخص
العلماء الى التقليد عند الحاجة فمن ذلك ما نقل عن

Copyright © King Saud University